

عمدة القاري

عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته وأخرج مسلم وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه والعمدة على من زاد قوله قال عبيد الله هو موصول بالإسناد المذكور وهو عبيد الله بن حفص المذكور قوله وما القزع يعني قال عبيد الله لعمر بن نافع الذي روى عنه ما القزع يعني ما كيفية القزع فظاهر الكلام أن المسؤول عنه هو عمر بن نافع وقال بعضهم بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعا لأنه أخرجه عن زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا قلت نعم هذا صريح أن المسؤول عنه هو نافع ولكن رواية البخاري لا تصرح فيها بالمسؤول عنه ولكن ظاهر الكلام أن المسؤول عنه هو عمر بن نافع ويحتمل أن يكون روى الحديث عن عمر بن نافع وسأل عن نافع ما القزع قوله فأشار لنا عبيد الله إذا حلق الصبي إلى آخره فقوله إذا حلق الصبي إلى قوله فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته كلام عمر بن نافع الذي سأل عنه عبيد الله وذكر لفظ فأشار لنا عبيد الله مرتين الأول فيه حذف تقديره فأشار لنا عبيد الله ناقلا من كلام عمر بن نافع أنه قال القزع إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا الثاني وهو قوله فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه من كلام عبيد الله نفسه وفي التركيب قلاقة فلهذا قال الكرمانى فإن قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله أن عبيد الله قال قلت لشيخى عمر بن نافع ما معنى القزع فقال إنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر فأشار عبيد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه يعني فسر لفظ ههنا الأول بالناصية ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبها قوله قيل لعبيد الله لم يدر القائل من هو ويحتمل أن يكون ابن جريج الراوي عنه قوله فالجارية والغلام يعني قيل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك سواء قال لا أدري ذلك هكذا قال الصبي يعني لكن الذي قاله هو لفظ الصبي قال الكرمانى ولا شك أنه ظاهر في الغلام ويحتمل أن يقال أنه فعيل يستوي فيه المذكرة والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبا قوله وعادته أي عمر بن نافع فقال أما القصة أي أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما ولكن القزع غير ذلك وبينه بقوله أن يترك بناصره شعر إلى آخره والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وقال ابن التين هي بفتح القاف وقيل الضم هو الصواب والمراد به هنا شعر الصديق والمراد بالقفا شعر القفا وهو مقصور يكتب بالألف وربما مد فإن قلت ما الحكمة في النهي عن القزع قلت تشويه الخلقة وقيل زي اليهود وقيل زي أهل الشر والدعارة

وقال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الأحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه أنه مكروه لما روى عنه أنه من وصف الخوارج - .

5921 - حدثنا (مسلم بن إبراهيم) حدثنا (عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك) حدثنا (عبد الله بن دينار عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع (انظر الحديث 5920) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن المثنى ضد المفرد والحديث من أفراده .
73 - .

(باب تطيب المرأة زوجها بيديها) .

أي هذا باب في بيان تطيب المرأة إلى آخره ووجه إيراد هذا الباب هنا لأنه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس .

5922 - حدثني (أحمد بن محمد) أخبرنا (عبد الله بن يحيى بن سعيد) أخبرنا

عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيب النبي بيدي لحرمة وطيبته بمنى قبل أن يفيض